Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد لا يذكر صدر القول الرابع، ولا يبينه، كقوله في الطلاق:[934] «أما لو قال: يا عمرة فأجابته حفصة، فقال: أنت طالق، يحسبها عمرة فأربعة». فهاهنا لم يذكر شيئاً يدل على الأقوال، وهي: تطلقان معاً، وعكسه، الثالث تطلق [عليه][935] عمرة دون حفصة، الرابع عكسه.. فهذا غالب عادته أنه يبدأ بالثبوت ثم بالنفي ثم بثبوت أحد القسمين ونفي الآخر، والرابع[936] عكسه، فإن كانت الأقوال لا تفهم إذا[937] جمعت ذكرها مفصلة، كقوله في الزكاة:[938] «وإن كان أحدهما للتجارة فأربعة، المشهور يستقبل بالثمن، والحكم للأرض، والحكم للبذر والعمل، ويقسط على الثلاثة[939]. وقد يذكر الثلاثة ثم يعقبها بذكر الرابع كقوله:[940] «وفي المدفون ثالثها: إن دفنه في صحراء زكاه، وإلا فكالدين، ورابعها عكسه». [قال ابن عبد السلام][941]: فإن قلت: كيف تفهم الأقول الثلاثة من قوله في دماء الحج:[942] «فإن أكل مماليس له فرابعها المشهور عليه قدر أكله من نذر المساكين إن كان معيناً»؟ قلت[943]: أما الأول فيعلم من مقابله؛ لأن مقابل[944] قوله: قدر أكله هو الهدي كاملاً، وأما القول الثاني فهو مقابل التقييد بقوله: من نذر المساكين، يريد أن القول الثاني عليه قدر أكله / [32/ب] خاصة من جميع أنواع الهدايا؛ وأما القول الثالث فيعلم من مقابل قوله: إن كان معيناً، يعني أن القول الثالث [أن][945] عليه البدل كاملاً في جزاء الصيد، وفدية

(934) انظر جامع الأمهات ورقة 92 (أ).
(935) ساقطة من (ح).
(936) في (ت): الرابع.
(937) في (ت): إذا جمعت لا تفهم.
(938) انظر جامع الأمهات ورقة 34 (أ).
(939) في الأصل: وتسقط على الثلاثة، وفي (ح): وتسقط على الثالثة.
(940) انظر جامع الأمهات ورقة 36 (ب).
(941) ساقطة من (ح).
(942) انظر جامع الأمهات ورقة 59 (ب).
(943) في (ح): ابن عبد السلام.
(944) في الأصل: لأن مقابله قول.
(945) ساقطة من (ت).